الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل

محكمــة التعقيــب

عـ40885.2016ـدد القضيــة

تاريخــه :10-01-2018

أصــدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 20/7/2016 تحت عدد 40885 من الأستاذ ***** المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن :

تأمين***** في شخص ممثلها القانوني الكائن مقره بشارع *****

ضد :

م.ت في حق ابنته ع.ت محل مخابرته لدى الأستاذ ***** الكائن مكتبه بـ*****

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 21240 الصادر بتاريخ 11/04/2016 عن محكمة الاستئناف ب***** والقاضي نصه : " قضت المحكمة نهائيا ومن جهة الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بإلزام المستأنف ضدها أن تؤدي للمستأنف في حق ابنته القاصر ع المبالغ التالية:

1- 2.854.325 تعويضا عن ضررها البدني

2- 2594.841 تعويضا هن ضررها المعنوي والجمالي.

3- 5757.474د لقاء أجر الاختبار الطبي ومصاريف العلاج وإعفاء المستأنف من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليه وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضدها وتغريمها لفائدة المستأنف بمبلغ 700د لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة عن الطورين من التقاضي والإذن بتأمين المبالغ المحكوم بها لفائدة المقام في حقها ع ت تعويضا عن الضررين البدني والمعنوي والجمالي لدى إحدى المصارف البنكية إلى حين بلوغها سن الرشد القانونية على ألا تسحب إلا بمقتضى إذن قضائي خاص.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ***** حسب محضره عدد 7837 بتاريخ 21/7/2016 .

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 10/8/2016 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب قبول التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

مــن حيــث الشكــل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

مــن حيــث الأصــل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل المعقب ضده الآن لدعواه عارضا بأن ابنته المقام في حقها ع تعرضت إلى حادث مرور بتاريخ 31/10/2011 بالطريق الرابطة بين ***** و***** تمثلت وقائعه في اصطدام الدرجة النارية التي كانت تمتطيها ابنته التي كان متوليا سياقتها المدعو ***** والمؤمنة لدى المطلوبة بالدراجة النارية التي يقودها ***** مما أسفر عن إصابتها بأضرار بدنية شخصتها الشهادة الطبية الأولية المؤرخة في 14/11/2011 وطلب الإذن بعرض المتضررة على الفحص الطبي لتحديد نسب الأضرار اللاحقة بها ثم الحكم على ضوء طلباته التي سيتم تقديمها لاحقا .

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت المحكمة الابتدائية ب***** حكمها عدد 23382 بتاريخ 19/02/2013 القاضي برفض الدعوى وإبقاء مصاريفها القانونية محمولة على القائم بها استنادا إلى أن المبالغ المطالب بها دون السعة آلاف دينار مما يخرجها عن اختصاص المحكمة.

فاستأنفه المدعي في الأصل طالبا نقضه فأصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها عدد 18593 المؤرخ في 27/10/2014 القاضي بالنقض والقضاء مجددا بإلزام المستأنف ضدها بأن تؤدي للمستأنف في حق ابنته القاصرة ع المبالغ المالية التالية:

1- 2854.325 جبرا لضررها البدني

2- 2594.841د تعويضا عن ضررها المعنوي والجمالي.

3- 657.474 د لقاء مصاريف العلاج

4- 100د لقاء أجرة الاختبار الطبي.

5 - 300د لقاء أجور الدفاع وأتعاب التقاضي عن الطور الأول.

6- 400د بعنوان أجرة محاماة وأتعاب التقاضي عن هذا الطور وحمل المصاريف القانونية عليها والإذن بإيداع المبالغ المحكوم بها تعويضا عن الضررين البدني والمعنوي بحساب بنكي خاص لفائدة القاصرة ع ولا تسحب منه إلا بإذن قضائي وإعفاء المستأنف من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه.

فتعقبته شركة التأمين ناسبا له خرق الفصل 123 م م م توالفصل 443 م ا ع وضعف التعليل فأصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 25944 المؤرخ في 7/09/2015 القاضي بالنقض والإحالة بناء على عدم تطرق المحكمة لمسؤولية الحادث.

حيث أعيد نشر القضية من جديد فأصدرت محكمة الإحالة حكمها السالف تضمين نصه فتعقبه تأمين***** بواسطة نائبه ناعيا عليه:

خرق القانون:

1-خرق قانون الإجراءات المدنية وبالخصوص الفصل 19 من م م م ت:

قولا بأن مطلب إعادة النشر تم تقديمه لكتابة محكمة الاستئناف بتاريخ 1/02/2016 من قبل م.ت في حق ابنته القاصرة ع والحال أن هذه البنت من مواليد 17/6/1997 وكانت بتاريخ تقديم عريضة إعادة النشر مترشدة وصدر الحكم لفائدة قائم في حق مترشدة ويكون بذلك خارقا لقانون الإجراءات واتجه نقضه .

2-خرق الفصل 123 م ت:

قولا بأن محكمة الإحالة أصدرت حكما مطابقا حرفيا للقرار السابق المنقوض (عدد 18593) وقد نزلت المحكمة راكبة الدراجة النارية منزله المترجلة وأسعفتها بقرينةالفصل 122 م توفي هذا خرقللفصلين 123

و151 م تولا بد من تحديد مسؤولية الحادث للمشاركين في الحادث ويتم تقدير التعويض المستحق من قبل المتضرر للمرافق على ضوء مسؤولية السائق طالبا على هذا الأساس النقض والإحالة.

المحكمة

عن المطعن الأول المأخوذ من خرق قانون الإجراءات المدنية وبالخصوص الفصل 19 من م م م ت:

حيث استبان رجوعا لأوراق الملف بأن البنت ع ت من مواليد 17 جوان 1997 وقد أصبحت مترشدة عند تقديم مطلب إعادة نشر القضية بتاريخ 1 فيفري 2016 وكان من المتعين على محكمة الإحالة الإذن بإدخال المقام في حقها كمترشدة للدفاع عن حقوقها المنصوص عليها بمجلة المرافعات المدنية والتجارية وبالخصوص الفصل 19منها بما أضحى معه القرار المنتقد الصادر في حق البنت القاصرة والحال أنها ترشدت مبنيا على خلل إجرائي يستوجب النقض .

عن المطعن الثاني المأخوذ من خرق أحكام الفصل 123 من مجلة التأمين:

حيث أن هذا المطعن مردود باعتبار أن المتضررة في قضية الحال مرافقة لإحدى الوسيلتين المشاركتين في الحادث وهي تتمتع بمزايا المسؤولية الموضوعية ولا علاقة لها بتحديد المسؤولية عن الحادث تطبيقا لأحكام الفصل 122 من م ت.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف ب***** للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاربعاء 10 جانفي 2018 عن الدائرة المدنية الخامسة المتركبة من رئيسها ***** وعضوية المستشارتين ***** وبحضور المدعي العام ***** وبمساعدة كاتبة الجلسة ***** .

وحـــرر في تاريخـــه